

لوزنارنگ داماد حضرت صدیق سعد دو

ترغیب الفضلاً الى تخلیص الشريعة
عن اوهمات اتخاف الادباء



خاریطومطبعة
فران.

КАЗАНЬ.

Лито-Типографія И. Н. Харитонова.

1909

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبئ بعده اما بعد فلما تعبد بعض العجماء برسالة
 حمأة الروم التي هي عبارة عن الطنون الفاسدة والاوهمات القادحة على آيات القرآن
 وعلى الاحاديث الشرعية اضل بها كثيرا من الاغبياء فلذلك اردت ان اشرح كشف
 معانى الآيات والاحاديث التي هي العمدة في كل الطرفين باوضح البيان بحيث لا يتردد
 في قبول من هو محبول بصحة المنطق والميزان بسلامة اليمان والاذعان بالقرآن مرتباً
 على مقدمة وفصول وخاتمة. ولما كانت المارقية الجديدة خارجة عن دائرة الادراك
 اعرضت عنهم والتزمت توجيه الخطاب إلى اصحاب الادراك. فسميتها بترغيب الفضلاء إلى
 تخلص الشرعية عن اوهمات انعاف الادباء وارجو من الاذكى المجبولين بسلامة
 الاذعان وبسرعة الحركة والانتقال. الدعا بصفاء البال لاحول ولاقوة إلا بالله ولا نستعين
 إلا به. أما المقدمة فيها مبحثان. اما البحث الأول فقد نطق القرآن بان اليمان به لا
 يتم اليمان بكلتا القسمين من احكامه المنصوصة واحكامه التفويضية والقسم الثاني
 اعني بـ ~~يحيى بن سعيد~~ ^{يسري} الآيات القرآنية بالتفويض اي بتقويض استنباط معانينا
 الخفية الاصطلاحية إلى الرجال الذين وصلوا إلى مقام السير بالله اعني البقاء بعد الفناء
 اكثر من القسم الأول ومن له عهدة الادراك واحتاطة مباحث. الالفاظ من التوضيح
 من اولنا إلى آخرها يطلع على ان الماهرين في احتاطة لغات جميع قبائل العرب من
 العرب العرباء وفصحاء عدنان وبلغاء قحطان ليس لهم عهدة الاقدام إلى تفسير القرآن وليس لهم
 عهدة استنباط الاحكام من القرآن ايضا مالم يحيطوا بالاصطلاحات النحوية والاصطلاحات المنطقية فضلاً
 على المارقية الواقفة في ظهور الفاظ الاخترى والقاموس كوفقة الهرة عند المرأة الاخرى
 الى مؤلفات امامهم الاول المدفون والى امامهم الثاني المنفى لما اقتصرنا الى
 اللغات المجردة المحددة المأخوذة من كتاب اللغة مع الحرمان عمما في الكتب الدراسية

وفعاً فيما وقعاً فما ظنكم في اتباعهما الجهمة بل المفهوم من التوضيح في اهلية استنباط
 الأحكام من القرآن أمران الأول أحاطة الاصطلاحات النحوية وأصناف العلوم الأدبية
 وأحاطة الاصطلاحات المنطقية بعد أحاطة اللغات. والثاني هو البقاء بالله بعد الفناء في
 الله. فالقسم الثاني أعني به الأحكام التفويضية مفروضة الاستنباط إلى الرجال الذين
 أحاطوا المعانى الاصطلاحية ووصلوا إلى مقام البقاء بالله بعد الفناء فايمان المارقية
 بالقرآن ليس بایمان بالقرآن إذ الایمان به لا يتم بدون الایمان والاذعان بالاحكام التي
 استنبطها المجتهدون المأمورون بالاستنباط على وفق المعانى الاصطلاحية كما سينأني
 في بيان الداعي. أما المبحث الثاني ففي الاشارة إلى الداعي وهو أى الداعي إلى المجاز
 في تنزيل القرآن أى لفظى وأى معنوى. وأما اللفظى فمنها تخلبص النظم عن الركاك
 ومنها إيجاد الموارنة ومنها تحصيل العذرية في الكلام ومنها الاشارة إلى أصناف العلوم
 الأدبية والاصطلاحات المنطقية فهذه الأمور كلها لا تتأتى الامن تلقاء المجاز وأنواع
 الاستعارة فجميع الفنون من النحو وأنواع العلوم الأدبية والاصطلاحات المنطقية وبسط
 وجوه الوقوف على المراد وتفصيل وجوه الاعراب والحكمة والكلام مع ادلتها العقلية
 المأخوذة من القرآن تشهد بان مدار استنباط الأحكام اصلية كانت او فرعية ومحظ انتراع
 جميع الفنون ومدارها هو تنزيل آيات القرآن على طريق احتواء اقسام المجاز باسرها
 وأما الداعية المعنوية فمنها الترغيب والترهيب ومنها الاشارة إلى ثبات الداعى بالبيبة
 كما في مقام الاكتفاء بذكر الملزم وذلك الكتاب في مواضع من القرآن اشعاراً بـ
 ذكر الملزم يكفى واكثر اعراض الطائفة الاجنبية القانعة على مجرد اللغة في ترجمتهم البعيدة
 عن مقاصد القرآن مبنية على جهالتهم عن البيبة التي تقضى اللازم ومنها
 بالطريق الواضح منها سرعة التفهم وتشويق العشاق إلى ادراك الاصطلاح ومنها تلطف
 المتكلم بالمخاطب ومنها التعظيم الذي لا يتأنى بمجرد اللغة بل ذلك التعظيم الواجب سواء
 كان تعظيم آيات القرآن او تعظيم اشرف الانبياء وسيد المرسلين مختص بالمجاز فلا بد من
 حافظة الداعية اللغطية والداعية المعنوية مقام التفسير وفي مقام التقرير بجميع اقسام
 القسمين وأصنافها المذكورة في مبحث الثاني وأما توضيح الاقسام المذكورة الداعية إلى
 المجاز وإلى المعانى الاصطلاحية فلا يتحمل شأن هذه الرسالة الحقيقة بل خارج عن طاقة
 ايضاً ولكن لا بأس في ايضاح القسم الاخير من الداعى المعنوى اعني به التعظيم في
 جانب المرسل على صيغة اسم الفاعل وفي جانب المرسل على صيغة اسم المفعول وأما
 الثاني فهو مأخوذ من قوله تعالى يا ايها المزمل ومن قوله تعالى يا ايها المدثر ومن قوله

تعالى جاحد الكفار الخ وهكذا حيث لم يذكره رب العالمين باسمه المجرد الا في المقام
 الذى يقتضى ذكره باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى ان تعظيمه صلى الله تعالى
 عليه وسلم واجب على امته فلا يذكره باسمه الا الطائفة الاجنبية او المارقية الجديدة واما
 الاول فنوضريح من قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ما حاصله ان احتمالات العقلية في
 الفوقيه اربعة فهو اما فوقيه العظمة او فوقيه الحكومة او فوقيه المرتبة او فوقيه المكانية
 والاحتمال الرابع كما انه باطل بالبراهين انعقالية والبراهين السمعية كذلك ينافي التعظيم
 الواجب باتفاق آيات القرآن والاحاديث والصحاح اما البراهين القاضية ببطلان كونه
 تعالى فوقا بالفوقية المكانية فمشهورة في كتب الكلام واما البراهين الناطقة بالتقدير
 والتنتزه عن المكان فمنها قوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله تعالى والله من ورائهم محيط
 وغيرها واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في عماء فقد قيل بتقدير المضاف في
 جانب عبارة السائل القائل بانه اى كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض
 فالتقدير اين كان عرش ربنا والقاعدة المشهورة القائلة بان الجواب يتضمن ما في السؤال
 تقتضي رجوع الضمير المستتر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في عماء الى
 العرش واما جواب صاحب المسوكة حيث فسر العماء بالساب الكلى كما قال اى لا
 شيء معه فهو كالنص القاطع الناطق بالتقدير والتنتزه عن المكان ايضا واما توجيهه
 الايدى نحو السموات فلانها امكانة الوسائل اى الملائكة وامكانة الارزاق وامكانة الافصحة
 وامكانة صریف افلام السهرة فتفقق المارقية باثبات المكان من فقدان الایمان بالقرآن
 وفيذه البراهين القاضية ببطلان ثبوت المكان لتعالى تقتضي حمل الفوقيه على فوقيه الرتبة
 والتفقة المنطقية ونظير هذه الفوقيه الرتبية فوقيه علم الكلام على جميع الفنون حيث
 برهن وافق البرهان على كونه اساس اسas عقاید الاسلام يعني قد برهن على ان
 الكتاب والسنة اساس عقاید الاسلام والكلام اساس الكتاب والسنة واساس الاسلام
 فوق الاساس وغير خفى ان هذه الفوقيه فوقيه الكلام ليست فوقية المكان بل هي
 الفوقيه من حيث الرتبة والبرهان فقس عليه آية الفوقيه حال الآيات الواردة بتعليم
 انواع الایهام والتورىه مجرد كانت او مروشحة كقوله الرحمن على العرش استوى والسماء
 بنيناها بآيد وغيرها من الآيات الواردة بتعليم العلوم البديعية وبتعليم القواعد المنطقية
 كقوله تعالى لو كان فيهما الله الا الله لفسدنا وكقوله تعالى وهم بها لولا ان رأى برهان
 ربه وغيرها من الآيات التي تدل على ان استثناء نقىض التالى ينبع نقىض المقدم واستثناء
 عين التالى ينبع عين المقدم. فعليك الفاضل العتيق بحفظ هذه المقدمة مع ما حفظاه في

المبحثين لأن هذه المقدمة تكون كالسيف الصارم في نحور المارق الذى ما وجد وجهاً
 لخروج معتدة الموت في الملويين بعد تقليل الاوراق اي اوراق المصحف من اوله الى
 آخره بكمال اجتهاد المارق مدة نصف شهر في الملويين ولقصة مشروحة في الدفتر الأول
 من الاشراق لاصحاب الادراك وسيأتي ما يكون في نحور اتباعه في الفصول الآتية والخاتمة
 بشرط محافظة المبحثين المذكورين في المقدمة الفصل الاول استدل صاحب انحصار الادباء
 على اباحة لباس الطائفة الاجنبية بالقياس مع المغارق بغيره من عليه السلام ايام
 سعادتلرنه وصحابه كرامتك عصرنده كونلرده فاچ يوز مك مشرکلر ايماه كلدكارنده
 لباسنى تغيير ايتمش ياخود تغيير ايتسونى ديو امر او لنهش يوقدور انتهى وبه قد
 اضل كثيراً من الاغبياء فالتحقوا به الى المارقية اقول فرق بين الصدر الاول الذى
 هو زمان الجهاد وبين زمان الفراغة من الجهاد وشتان ما بينهما الاترى الى النبي واصحابه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم كانوا يكتفون من العوام بالافرار باللسان
 ولم يكفووا بالنظر والاستدلال في ابتداء الاسلام ثم بعد استقرار الاحكام علموا هم ما
 يجب اعتقاده في ذاته وصيانته تعالى وكانوا يغيدونهم انما عرف الالهية في المواعظ وفي
 المحاوره حتى استوفى المسائل الكلامية باستفسار ابي موسى الاشعري وبعد استفساره
 المستوفات قد افتى صلى الله تعالى عليه وسلم بصحبة عقاید الاشاعرة حيث قال الایمان
 يماني والحكمة يمانية فقس على عقاید الاشاعرة مسئلة الالبسة فقول الفاضل الرومي
 بغيره من عليه السلام لباس شريف لارينه مشابه زمانزده بر لباسه يوقدر انتهى
 مبني على جهل عن اصل المسئلة كما انه مبني على جهل عن الميزان الكلى وهو قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبيه بقوم فهو منهم فان قلت ما الحكم في اكتفاء النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالميزان العام وهو قوله من تشبيه بقوم الخ في مقام بيان وجوب
 الامتياز في اللباس بدون التنصيص على كيفية مخصوصة قلت قد ثبت سفر المهراج
 روعيته صلى الله تعالى عليه وسلم جميع اعيان البلدان بالانطوا وبنور النبوة قد اطلع
 على تفاوة رسومهم ومعاملاتهم واختلاف امرائهم فاذا وضع اللباس على كيفية مخصوصة
 يفضي ذلك التعمين الى اتحاد لباس الاسلام مع لباس الكفار في بعض الديار ولهذا
 اكتفى بالميزان العام لان دراج الخاص تحت العام فعلى هذا الميزان قد اتفق الفقهاء الكرام
 على تكفير من تزيّن بزيهم استدلاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبيه بقوم
 فهو منهم ومن توقف في هذا الميزان فعله بمطالعة حديث القيام يعني قد ثبت بالصحاح
 قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوضع الميت الى اللحد ولما اخبروا احد من

العلماء اليهود حيث قال هكذا نصح يا محمد جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بالجلوس الى اصحابه ايضا كما قال وخالفوهم فاذا تقرر نسخ السنة بسبب تصادف التوافق فكيف يجوز التوافق في اللباس وليس المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفوا وخالفوهم المخالفة في تنظيمات حاكم الديار لان هذه المخالفة النظامية ممنوعة من جهة الشرعية ومن جهة الحكمة الفصل الثاني استدل صاحب اتفاق الادباء على اباحة لباس الطائفة الاجنبية بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الخ غافلا عن حكمة الاضافة التشريفية التي تقضي تحرير لباس الاجنبية وبه قد اضل كثيرا من الاغبياء اقول اما الاول فلان المراد هو اللباس المشروع وهو معلوم من الاضافة الى الله تعالى وأما ثانيا فلان قاعدة الاباحة الاصيلية التي هي مستند صاحب الاتفاق غير جارية فيما ثبت تحريره باتفاق الصحاح وباتفاق الفقهاء الذين اجمعوا على تكثير من تزيني بزي الطائفة الاجنبية وأما ثالثا فلان آية الزينة لو اجريت على عمومها كما هو خيار المارق لجاز استعمال الذهب والحرير على الرجال فلزم على المارق التزام خرق الاجماع بل خرق الاجماعين معا وأما رابعا فلان تقعده بالعموم التزام التناقض بحكم آية الركون كما سيأتي بيان عموم الآية الركون في الفصل الخامس بحيث يندرج تحتها الدراس البارطية ايضا على ما افاده القاضي فانتظر الفصل الثالث في بيان اسناد المارق الرومي الجهل المركب الى جميع الفقهاء الكرام بل الى اصحاب الصخاج بل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال وأما دليل طوتق لاري حديث من تشبيه بقوم فهو منهم جهل مركب لرنين دور مشابه ايله تشبيه ذلك فرقته وارمه فلارندن دور كمسنده كمني او كمسنه لاردن معناسته اي كان الخ انتهى وبه اضل كثيرا من الاغبياء اقول الجهليات المركبة الرومية مردودة بوجوه الوجه الاول انه جهل عن الفرق الواضح بين المشابهة الاضطرارية وبين المشابهة الاختيارية وليس النزاع في المشابهة الاضطرارية التي هي في اصل الحلقة او في الالوان بل هذه المشابهة الاضطرارية خارجة عن موضوع المسئلة وكذلك مشابهة لباس العسكرية خارجة عن موضوع المسئلة بل الكلام في المشابهة الاختيارية التي هي الممنوعة بحكم آية الركون وحديث التشبيه الوجه الثاني ترتيب الجزاء اعني بهمس النار على الدوام في آية الركون قد علموا بحديث من تشبيه الح فهذا الدليل يدل على ان تردید المارقية قبيح جدا وكذلك استدلاله بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك مبين على جهالتى بل انكار على الوحي المتملى وعلى الوحي الغير المتألو جميعا اما البكار على الاول فسياراتى

في الفصل الخامس واما الثاني فلان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو
 منهم وحي الى غاية ما في الباب انه غير متلو وكذلك استدلاله بقوله عليه السلام
 هل شفقت قلبه اذ المشابهة ليست من الامور القلبية والاستدلال بالمشابهة الخارجية من
 الادلة الانية لانها اى المشابهة الخارجية ثابتة بالمشاهدة فكيف يجوز تلاعيبهم بقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم هل شفقت قلبه دون مورده بعد ترتيب الحكم على المشابهة
 الخارجية فعل هذا الا تكذيب الشارع كما هو اى عدم الاذغان وتکذیب الشارع منذهب
 المارقية واذا قيل من طرف المارقية قد صرخ ابن العابدين باشتراط قصد المشابهة
 في حديث التشبيه يدفع ذلك الوهم بوجوه الوجه الاول ما سبق بيانه والوجه الثاني
 انه اى الحافة من الخارج والاداء منقوص بقراءة الامام بالنظر الى المصحف فانها مكرورة
 وهم قد عللوها بالتشبيه باهل الكتاب والحال انه اى الامام القارى من المصحف لم
 يقصد التشبيه باهل الكتاب الثالث انه اى اشتراط قصد المشابهة منقوص بقيام الامام
 في المكان الممتاز عن القوم فانه مكرورة وهم قد عللو الكراهة بالتشبيه باهل الكتاب والحال
 ان الامام لم يقصد المشابهة باهل الكتاب فقد علم ان اشتراط قصد المشابهة في ترتيب
 الحكم من شروط الرافضة فقول الرافضي الرومي اما شريعتمنه مسلمان لرنك و
 كفار لرنك آير يچه ايير يچه لباس او لسون ديوبرنس يوقدور انتهي تکذیب الشريعة
 وانكار على آية الركون وانكار على حديث من تشبيه بقوم فهو منهم اما كونه تکذیبا
 للشريعة فلان تفاصيل الشريعة ائما بلغت اليانا بواسطة الكتب المعهولة في المذهب
 وارباب التکذیب المعهولة كالهداية وغيرها قد عللوا وجوب الامتياز لدفع الاشتباه
 في المعاملة وبانقلاب المعاملة وهذا التعليل اى التعليل بدفع الاشتباه وبانقلاب
 المعاملة يدل على امررين الاول ان المعيار في الامتياز حال البلدة واحوال اعيانها
 وتعامل اهل الديار والثاني ان مفهوم العلة يدل على ان خصوصية النمى ملغاة
 ومفهوم العلة معتبر بالاتفاق وفي العناية وغيرها فان قلت لم يأخذ النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من يهود المدينة ولا من نصارى نجر ان بذلك فتكون رواية وجوب
 الامتياز في كيفية اللباس بدعة واجابوا عنه بان يهود المدينة كانوا معروفين باعيانهم
 بجيع اهل المدينة ولم يكن زى على المسلمين لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى
 ذلك الامتياز ثم في زمن عمر رضي الله عنه لما كثر الناس ممن يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة
 الى ذلك الامتياز فامر بذلك الامتياز بحضور من الصحابة وكان صوابا قال رسول الله
 صلى الله تعالى اينما دار عمر رضي الله تعالى عنه فالحق معه انتهى ما تعلق به بمقتضى

من هواشى الهدایة فعلم من جواب الحواشى ان وجوب الامتیاز في **كيفية اللباس** معمل بالانجرار الى انقلاب المعاملة وعلم ايضا ان تفاصيل الشریعة المحمدیة انما بلغت اليها بواسطة كتب فقهاء الكرام فمن لم يصدق ما في كتب الفقهاء كما هو اى عدم الاذغان مذهب المارقية الجديدة لم يصدق الشریعة وعلم ايضا ان علة وجوب الامتیاز في **كيفية اللباس** تقتضي دوران الجزاء المذكور في آلية والحديث على ظاهر الحال فقول المارقية ان الاعتبار للقلب فيجوز التزیی بای لباس كان جهل عن الشریعة واخبار عن فقد ان حیاهم وافرار بزوال ایمانهم ويزوال تصدیقهم بالشریعة العیاذ بالله ثم العیاذ بالله واما کونه انکارا على آیة الرکون فسیأتی بيانه في الفصل الخامس فانتظر واما کونه انکارا على حدیث من تشبه بهم فهؤنهم فلما حققه العلامہ السیوطی في تفسیر الحدیث حيث قال سوأ کان ذلك التشبه في اللباس او في الاقوال او في الاعمال او في العادة لأن ذلك اقبال على اعداء الله تعالى والاقبال الى اعداء الله تعالى اعراض عن الله تعالى ومن اعرض عنه اى عن الله تعالى يتولا الشیطان فإذا كانت المشابهة في الامور الدنيا ممنوعة فكيف تجوز المشابهة في الامور الدرسية ثم قال كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر كذلك المشاركة في الظاهر تورث المحبة في الباطن فيض القدير شرح جامع الصغير فيما ایها القابل للخطاب من فضلاء العتیق اذا تأملتم في عبارة العلامہ السیوطی المشاركة في الظاهر تورث المحبة في الباطن كما في فيض القدير وفي التعليل بانقلاب المعاملة من ترك السلام للمسلم والاتيان بالسلام على الكافر كما في الهدایة وفي عبارة فتح القدير من ان العبرة في التمييز والامتیاز على تعامل الديار تطلع على وجه العموم اى ينكشف عن ذلك امران الاول حکمة تعميم التشبه من اللباس والاقوال والاعمال والعادة كما في فيض القدير والثانی وجه بطلان بطلان اختصاص حدیث من تشبه بهم فهو منهم بما هو شعارا للکفر كما صرخ به صاحب انحصار الادباء وبه قد اضل كثيرا من الاغبياء الفصل الخامس ان قوله تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسككم النار حجة فاطحة في تحريم لباس الطائفة الاجنبية وفي تحريم دروسهم الپارطیة وفي تحريم شواربهم الطويلة وفي ابطال قول المارق الرومی مسلمان لرنیک وكفار لار آیریچه آیریچه لباس ارى او لسون دیو بر نص يوقدور انتھی وذلك ثابت من وجهین الوجه الاول قد سبق النقل من فيض القدير للعلامہ السیوطی حيث صرخ بعموم حدیث من تشبه بهم فهو منهم كما قال سوأ کان ذلك التشبه في اللباس او في الاقوال او في الاعمال او في

العادة فإذا كان الحديث الوارد على طريق تفسير آية الرکون عاماً بحيث يعم تحريم
 الدروس الپارطية وتحريم الشوارب الطويلة وتحريم الملابس الاجنبی لزم كون المفسر
 على صيغة اسم المفعول ايضاً عاماً بالضرورة وقد سبق بيانه الوجه الثاني ما أفاده
 تفسير القاضی حيث قال إن آیة الرکون نص في تحريم ادنی المیل كالتنزی بزیهم
 اننهی فهذا يدل على ان الالبسة الاجنبیة والشوارب الطويلة والدروس الپارطیة
 مندرج تحت آیة الرکون اما اندراج الالبسة الاجنبیة فقد صرخ به كما قال كالتنزی
 بزیهم فانه صريح في تحريم لباس الطائفة الاجنبیة لأن التنزی هي الهيئة لللباسية وأما
 اندراج الدروس الپارطیة والشوارب الطويلة تحت آیة الرکون فمن الوجهين ايضاً
 الوجه الأول من جهة الاداء على طريق التمثيل بدون الحصر حيث لم يقل وهو التنزی
 بزیهم بصيغة الحصر بل قال كالتنزی بزیهم ففيه اشارة الى ان آیة الرکون تشتمل جميع
 انواع المشابهة الاختيارية الوجه الثاني ما أفاده العلام السیوطی من العموم من حيث
 الاستغراف كما سبق وأما اوهامات الطائفة المارقیة حيث استدلوا بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم فهی اوهامات مارقیة خارجة
 عن موضوع المسئلة بل هي اوهامات ناشية من انسلاط ادراکهم مضحكة الصبيان
 مردود بوجوه الوجه الاول فرق بين الصور وبين الالبسة واطلاق الصور على الالبسة
 مما لم يقل به احد من نوع الانسان كالعوام وان تفمعت به الطوائف المارقیة الجديدة
 كالپوام والكلام في اللباس المندرج تحت آیة الرکون كما صرخ به القاضی في
 تفسیره الوجه الثاني ليس المراد من القلوب المذکورة قلوب المارقیة التي هي
 كالامغار بل المراد القلوب المنكسرة بالخوف من الله تعالى على الدوام واما انكسار
 القلب مع التنزی بزیهم لا يجتمعان فبحديث النظر الى القلوب حجة قائمة على ضرر
 المارقیة الوجه الثالث ان ترتتب الجزاء في حدیث التشبه انما كان على المشابهة
 الصورية التي هي المدار في ترتتب الجزاء وملحوظ ان المشابهة ليست من الامور
 القلبية الوجه الرابع ان معارضة المارقیة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بقوله ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم معارضة من الجهل المركب اذ فرق بين
 الصور وبين اللباس وخرج عن دائرة امة الاجابة وأما بيان خروجهم فلان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كفر المارقیة بسبب مشابهتهم للطائفة الاجنبیة والمارقیة
 قالوا انه لا اعتباوا لـ للقلب فهل هذا الارضن الایمان وتكذيب النبي صلى الله عليه
 وسلم وجه فقد ان ايمانهم ظاهر من معارضتهم الوجه الخامس ان اصحاب الصحاح

وضعوا ببابا على حد ابيان اللباس الم مشروع وغير الم مشروع وهم استخروا حديث
 من تشبه في باب اللباس فقد علم ان اللباس هو المنظور الاولى الوجه السادس ان
 تفاصيل الشرعية واصلة اليها بواسطة الكتب المعهودة وتلك الكتب الفقهية التي هي تفاصيل الشرعية
 فاطفة بتکفير البارقية الجديدة الذين تشبهوا في اللباس والشوارب والدروس فقولهم لاعبرة لللبسة
 انكار على الكتب الشرعية والانكار على الكتب الشرعية انكار على الشرعية الوجه
 السابع ان آية الركون نازلة بتکفير المسلمين اما الذين تشبهوا بالطائفة الاجنبية
 على ان دوام النار الذي هو جزء الركون هو الا کفار فكيف ينظر الى القلوب
 القاسية التي هي كالحجارة الوجه الثامن ان قول المارق الرومي واستدلاله بقوله تعالى
 ان بعض الظن اثم ملاعبة بالآية القرآنية بل معارضة على الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل على آية الركون ايضا ومن له ادنى فهم ونوع شعور يبدأ با عن اطلاق
 الظن على الجزم والقمع فان الاستدلال من المشابهة الخارجية ليس بمجرد الظن بل
 هو استدلال بالادلة الانية واما الخاتمة ففي الاشارات الى ما كتبه القاضي المتكلف على
 تحرير القسم الثالث من المعلومات ولا يحفي ان هذه الخاتمة تقضى تقديم امور قبل
 الشروع الى تحرير الاشارات وتلك الامور كالمقدمة المقدمة الاولى وقد عرفت فى
 المقدمة انه لابد فى ترجمة آيات القرآن من محافظة الداعية اللفظية والداعية المعنوية
 الى المعانى المجازية التي هي المدار فى الباب والقسمان بانواعهما مشروحة فى التوضيع
 وقد اوضحناها فى صدر الكتاب المقدمة الثانية ان دار القضاء احق فى اطفاء عروق البدعة
 وقلعواها باسرها لانهادر الخلافة ومركز اجراء الاحكام فالعهدة فى اطفاء البدعة التى هي
 شرك الشرك اي شبة الاشرك بالله تعالى المقدمة الثالثة ان اطلب من محرر الكتاب
 الثالث التزام محافظة ما فى صدر الكتاب واعراضه عن الطرق الجديدة وعن اعطاء المعنى
 بالطرق الحالية عن العذوبة المقدمة الرابعة فى باعث تحرير الاشارات لمaries الجزء
 المعنون بعنوان الافتتاح المصدر بالتعوذ والبسملة تحييرت فيما كتبه القاضى من النكرين
 المرفومين فى الصفتين اذا فكر الاول من المعانى العامية ممالم يقل به احد والفكر الثاني
 الراجع الى تحريرك الجديد خطاء فلما خفت من اهتمامه الى ما لا يليق بمنصب دار الخلافة اردت
 التنبيه الى محرر الكتاب الثالث على طريق الاشارة على ان العاقل تکفيه الاشارة اذا القضية المشهورة
 الى معدولة الطرفين اعني بيه اقولنا العالم لافاضي محفوظة فى الادهان اما الاشارة الاولى ففى
 التنبيه بالاشارة الى ما فى دفتر ٤٠٣ حيث قال او شبو ايکي فکر تارتقا الاشوب طور دقت

يَعْمَرْ مِنْ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ نَكْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفُرِ وَالْفَقْرِ دِيْهِ فَقَيْرِ
 لَكَنِي كَفَرْتُكَ يَا نَكَنَهُ قَوِيبَ هَرَ إِيكَاوْسِنْدَانْ بِرَكَهُ اللَّاهُ صَغْدِيْغَنِي كَادَالْفَقْرَانَ يَكُونَ كَفَرَا
 نَعْمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ بِبُورِدِيْغَنِي خَاطِرَ كَزْكَهَا كَلْتُورَكَزْ درَسَتْ سَرَكَهُ الْفَقْرِ
 فَخَرِيْ وَالْفَقَرَاءِ عِيَالِي حَدِيثَ لِرَهِيْ خَاطِرَ كَزْكَهَا كَلْوَرِ لِكَنْ بُوْهِدِيْثَ لَارَنِي مَوْضِعَ لِرَدِنِ
 صَانَادَقْلِرِنِدِنِ بِيْغَمْبِرِمِزِ اِيْتِمَكَنِ سُوزِ اِنْتِهِي مَاتِلْعَقَ الغَرْضِ بِنَقْلِهِ مَعْلُومَاتِ الْقَاضِي
 الْقَائِمِ مَقَامَ خَطِيَّبِ الزَّمَانِ اَقَوَ الْهَمِ مَضْحِكَةَ الصَّبِيَانِ فِيَابِهَا الْقَاضِيَ الَّذِي التَّرَمَ تَحْرِيرِ
 الْقَسْمِ الثَّالِثِ تَحْرِيرِ اَلْأَوَّلِ هَامَتِ الْمَارِقِيَّةِ وَتَقْوِيَّةِ مَذَاهِبِ الْأَخْطَبَاءِ لَأَلِيلِيقِ بِمَنْصَبِ الْخَلْفَاءِ
 اوْهَامَتِكُمْ مَرْدُودَةً بِوْجَهِ اَمَّا اَوْلَ فَلَانِ الدَّعَاءِ الْمَرْوِيِّ مَكَنَدَ اللَّهُمَّ اَنِ اَعُوذُ بِكَ مِنِ
 الْكُفُرِ وَالْفَقْرِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ اِنْتِهِي فَاسْقَاطَكُمْ عِذَابَ الْقَبْرِ يَدِلُّ عَلَى اَنَّ الْقَاضِيَ الثَّالِثَ قَدْ اَخْتَارَ
 مَذَهَبَ الْمَارِقِيَّةِ وَهُوَ مَشْكُلٌ جَدًا وَمَا ثَانِيَا فَلَانِ الْفَقْرِ عَلَى اِنْخَاعِشَتِي فَهُوَ اَمَّا فَقْرِي
 قَلْبِي اوْ اِفْتَقَارِي اِلَى اَفْرَادِ الْاَنْسَانِ بِاَظْهَارِ الْاَحْتِيَاجِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ اَوْفَقَ شَرْعِيَّ وَهُوَ
 مِنْ يَمْلِكُ شَيْئًا دُونَ النَّصَابِ وَالْقَسْمِ الرَّابِعِ فَقْرٌ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ تَحْصُلُ الْقَرْبَةِ اِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 سَوَاءٌ كَانَ بِتَحْصُلِ الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ بَعْدِ تَصْحِيفِ عَقَائِدِهِ عَلَى وَفَقَ عَقَائِدِ اَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
 وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَقْرُ التَّوْجِهُ التَّامُ اِلَى تَحْصِيلِ الْعِلُومِ مُبَادِيَةً كَانَتْ اوْ مَقَاصِدَهُ بِالْذَّاتِ
 اوْ بِالْتَّوْجِهِ اِلَى مَطَاعَةِ الْكِتَبِ الْمُعْمَولَةِ الَّتِي هِيَ تَفَاهُلُ الشَّرِيعَةِ وَالْقَسْمِ الرَّابِعِ هُوَ
 الْمَرَادُمِنْ قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْفَقْرُ فَخَرِيْ وَهُوَ تَحْصُلُ الْقَرْبَةِ اِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ مِنَ الْفَقْرِ يَسْتَوْنَ الاَفْلَاكَ وَعُمُودَ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضِ
 وَمَا بِهِ الْاَفْتَخَارِ التَّصْحِحُ لَكَ وَجْهُ الْاَفْتَخَارِ فَقَوْلُ الْقَاضِيِّ مَوْضِعٌ جَزَافٌ مَرْدُودٌ بِوْجَهِ اَمَّا
 الْفَقْرُ الْمُعْطَوْفُ عَلَى الْفَكْرِ فَهُوَ الْفَقْرُ الْقَلْبِيُّ مَعَ دَمِ الصَّبِرِ وَفَقْدَانِ الرَّضَاءِ فَإِنْ تَضَعَ
 لَكَ وَجْهُ الْاِسْتِعَاذَةِ مِنِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ اِيْضاً وَبِهِذَا تَبَيَّنُ لَكَ وَجْهُ التَّوْفِيقِ
 بَيْنَ حَدِيثِ الْاَفْتَخَارِ وَبَيْنَ مَا اَشْتَهِرَ اِنَّ الْفَقْرَ سَوَادُ الْوَجْهِ وَامَّا ثَالِثَا فَلَانِ حَكَلِيَّتِكَ
 مِنْ طَرْفِ الْقَدِيمِ كَمَا تَقُولُ زِيَنْتَلِي لِبَاسِلِرِ وَثَانِي نَعْهَمْلِرِي كَافِرُ گَما مَخْصُوصٌ وَسَمِيَّتِ
 اَنْتَ هَذِهِ الْحَكَلِيَّةَ بِالْفَكْرِ الْأَوَّلِ حَكَلِيَّةَ كَاذِبَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَا اَحَدُمِنْ عَوَامِ النَّاسِ فَضْلًا عَنِ
 اَئِمَّةِ الْمُحَرَّابِ اِسْكَنَ عَادَتِكُمْ قَدْجَرَتْ بِتَنْزِيلِ اَئِمَّةِ الْمُحَرَّابِ وَالْعُلَمَاءِ الْقَدِيمَةِ مَنْزَلَةَ
 آحَادِ النَّاسِ وَبِهِقْدَ صَدَقَ شَيْخُ الْاِسْلَامِ فَامَرَ بِتَحْرِيرِ الْقَسْمِ الثَّالِثِ بِنَاعَ عَلَى تَلِبِيسِيَّتِكُمْ
 وَبِهِ يَعْتَقِدُ بِكُمْ مِنْ اَعْلَمِ الْدِيَارِ وَامَّا رَابِعًا فَلَانِ الْمَحْدِيَّيْنِ اَعْنَى بِهِمَا الْكَنِيَّا سِجِنِ الْمُؤْمِنِ
 وَجَنَّةُ الْكَافِرِ صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى وَایِسِ الْمَرَادِ اَخْتَصَاصُ النَّعْمِ الْعَالِيَّةِ بِالْكَافِرِ
 فِي الدِّينِيَا كَمَا عَرَضَ ذَلِكَ الْوَهْمَ فِي خَيَالِ الْقَاضِيِّ بِاسْنَادِ ذَلِكَ الْوَهْمِ الْقَبِيْعِ اِلَى الْقَدِيمِ

حيث سماه بالفکر الاول بل المراد ان النعم العالية واللبسة العالية وان تيسيرت للمؤمنين في الدنيا لكنها اى النعم العالية واللبسة العالية كالسجن بالنسبة الى الدرجات العالية التي تيسرت للمؤمنين في الجنة وكذلك الكافرون الالبسون الكارتون وس والبلاطة التي ليس بشيء ويأكلون السمك وان كانوا ادون من المؤمنين في الابسة وفي النعم لكن هذه الابسة الحقيقة والنعم الحقيقة كالجنة لهم بالنسبة الى ما في دار الآخرة اى بالنسبة الى العذاب الابدي.

واما خامسا فلان ما كتبه القاضي في صحيفة ٣٩٢ وفي صحيحته ٤٩٣ من التراجم المارفية لا يليق بمنصب القاضي لانه اخراج القرآن عن فصاحته وعن عنوانه معانبه وتنزيل عن مرتبته الى مثابة كلام احاد الناس دون الباعث اى قاضي بوطريقه صرف حجاب ظلماني معنى داد قبليوب رسواي عالم بولورغه فی باعث اولدى ائمه محراب فی بالاك

دیب بلدنکز مو قل من حرم زینة الله آینتني ترجمه اجنبیه ایله وانارغه بو آیتدنه نه اشکال بار معلوماته بوطريقه اصول مارقيه فی تحریر که حاجت بوق ایدی آنسز ده بو کمی مندی آناسی بلکان ترجمه فی بازار غه الار او زلریده بیک ماهر قایو وجدان ایله آن حضرت صلی الله علیه وسلم فی هیچ مورد سرز ای محمد ای محمد دی اسخاف قبليوب بار اسرز سالهای کذا شته لردہ بش بالطاده زمین بخارای شریف فاضلین خوف دار بولغان قصه سنی بیانم خاطر کرده شاید اولسون کراک شولار جمله سندن بولا کورمه های قاضی جان هیچ حاجت بوق اور نده امام لارنی ای او فوجیلر دیو بالاك مثابه سینه تنزیل قبليوب احادیث ثابت لارنی موضوع دیراک آننک فو قمه صالحون صالحون معنی دادرنکز قطار نده باز ای محمد ای محمد دیره رک رسول خدا سز که شریک نکز می باخود او کدنکز یعنی ای ارنکز دان و

نظم

هر کسی را که عقل ادرارک است * نزدا و جو ب تعظیم آنحضرت مقطوع است
السلام علیک ایها النبی از رب العزة * در مقام قاب فوسین شاهد آست
اینجینین یا لیها المزمل یا لیها النبی * در قرآن مجید شاهد آن است
کذا فی المواهب یعنی آیات قرآن و فتنجه آنحضرت صلی الله عالی علیه وسلم نذا مجرد
اسهی شریف ایله تکلم نکث هرمنی مواهب ده مصرح دور فی یوزنکر ایله چورا پوی قبیلی
ای محمد دیب کذا و کذا دیو صونکره ٤٩٣ صحیفه نکزده ای او فوجی لار مونه سزگه
دیگان تعبیر قبیح نکز تحیر ائمه محراب بولسه ده مشکل تأیید مذہب مارقيه بولسده

مشکل بوبابده شورای شیطانیه ایه‌سی نئن لقلقه و سفسطه‌لاری یتکان منصب قاضی
بودرکه بو طریقه ای او قوچیلار امثالي تاتار چه فالسه حجاب ظلمانی هجوم قیلوب دین
اسلام ویران بولادور هم ده مدرسه‌لار ده اول حجاب ظلمانی اولان جغرافیه مقوله‌علم
تو گل او قلماسون جغرافیه او قلسه حکمة العین چه او قلسون هم ده تو اریخ اجنبیه ده
مدرسه‌ده او قورغه تیشلی تو گل تضع اوقات دیب نصیحت و فرمان در ذمه‌هه قاضیان ست
فبحق الشریعه اطلب منک ایه‌القاضی کمال التأدب مع القرآن وترك الاعتساف به مطالعة فصل
الداعی الى المجاز والاصطلاح ثم استئنک بالله عز وجل افتالک الى تقویة القديمة التي
هي، المدار في دوام الشریعه واعراضك عن تقلید المارقیة اذا اذعن بالبراهین والادلة
الساطعه رزقنا الله تعالى واياكم دوام العبودیه هذا آخر ما كتبناه في ترغیب الفضلاء
الى تخلیص الشریعه عن اوهمات السفها

مسئله جدیدیه تواریخ اجنبیه و تعلیمات شیطانیه لارنده اهل حق مذهبندن اعراض
قیلوب حضرت آدم جنتدن گناه سبیلی چقدی دبو یازوب او قتالار وحالبو که حضرت
آدم جنتدن هبوطی وجه ارض ده سیادتی و خلافتی نئن ظهورنی ایجون ایدی کما شار
ایه القاضی حيث قال ووفاء بما قاله للملائكة قبل خلفه انتهی او شبو مسئل‌لارنی علی
حده ما رفیهدن بولولارینه وجه مستقل دور آیه وعصی آدم ربہ با جماع اهل الحق آیه
موؤله بولوینه سند قوى الله تعالى نئن فنسی ولم فجدله عزما نص قاطع ایکان نسیانی
او چون معابدیه صوریه‌لار مسنات الابرار سینه‌ات المقربین مقوله سینه اشاره دور
مسئله جدیدیه طائفه‌سی تواریخ اجنبیه‌لارنده اصحاب کرام مابین لارنده واقع بولغان
مشاجم‌لارنی یازولاری هم او قتولاری ایله دخی ده مارفیه‌دن بوللار و نکف اللسان عن
ذکر الصحابة الابخیر عقیده اهل حق دور عجبان اهباب مارفیه توافق صددنده یاخود
 فقط خود بین می تجاهل صددنده می والملک مشکل جدا علی ان ادنه تصنيفاتی مذکورة
فی مؤلفاتی فی کل مقام یلیق به فتاءمل و تشكر.

الآيات القاهرة الرحمانية
على الطائفة المارقية
الاتقلابية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فلا يخفى عليك ايتها الاخ العزيز انه قد جرت عادة الطائفة الانقلابية بتدفن ما هو الحق وباظهار ما هو الباطل بل قد جرت عادتهم بتصوير ما هو الباطل في صورة الحق وما هو الحق في صورة الباطل بانواع الخرافات ومن تلك الجملة رسالتهم الموسومة بادبيات عربية فانها ما شمت رايحة الادبيات بل هي عين الانقلابات البدنية ومعدن الكفرات الصريرة ولما تشبث مسوودها سود الله وجهه بالآيات القرآنية في ترويج كفرياته الشيطانية لزرم علينا اظهار ما هو الصواب بالآيات التي استدل بها ذلك المارق على بطلان عقائد اهل السنة والجماعة خوفا عن هلاك الطالبين الذين بضاعتهم في العلوم مزاجة وسفينتهم في الفهوم مرسة ونصيحة للأذوان الكرام على ان الدين هو النصيحة وانتقاما من الذين اجرموا وظلموا على الآيات القاهرة فوقهم فسميتها بالآيات القاهرة الرحمانية على الطائفة المارقية الانقلابية

قوله تعالى وَإِنْ مِنْ أَمْلِ الْكِتَابِ إِلَيْوْ مِنْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا
 العقلية في ضمير به اثنان فهو اما راجع الى الله تعالى او الى حضرت عيسى عليه السلام كذلك في ضمير قبل موته احتمالان فيو اما راجع الى اهل الكتاب او الى حضرت عيسى عليه السلام اما الاحتمالان في الضمير الاول فصحيحان ومتلا زمان اذ المراد هنا من الایمان بعيسى عليه السلام هو الایمان بأنه عبد الله ورسوله واما الاحتمالان في ضمير قبل موته فصحيحان ايضا على ما قبل لكن الثاني راجع بشهادة الادلة العقلية والادلة السمعية اما الادلة السمعية فمنها قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم

اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في الميد وكهلا
 الخ وذلك لوجوه الوجه الاول ان المقام مقام توبيخ اليهود والنصارى والتبكير والتوبيخ
 يقتضى ثبوت الامررين احدهما اثبات نبوته وبه يحصل تبكيت اليهود وثانىهما انتفاء
 الالوهية عنه وبه يحصل تبكيت النصارى وذلك عند نزوله عليه السلام من السماء
 والثانى ما افاده القاضى بما حاصل ان الحكمة في ذكر الكهولة اظهار نبوته على وجه
 الارض حيث قال انها تدل على انه سينزل الى الارض الوجه الثالث ان الحكمة في
 ذكر الكهولة هي الاشارة الى طول عمره اي البشرة بطول عمره الوجه الرابع ان
 الحكمة في ذكر الكهولة هي الاشارة الى تسوية الحالتين يعني كما ان حالته في الطفولة
 تقتضى كونه نبيا كذلك حاله في الكهولة وفي زمان نزوله الى وجه الارض تقتضى
 كونه نبيا متسا ويتان على ما دل عليه القرآن وتلك المساوات انما تتضح بعد نزوله
 من السماء الى وجه الارض وبهذا تبين لك ان البلاغة القرآنية تقتضى عدم ذكر نزوله
 صراحة وذلك لأن الاكتفاء بذكر الملزوم كما هو اصطلاح القرآن وعاداته المطردة ايضا
 اثبات المدعى بالبينة هكذا في التوضيح في بحث الالفاظ فإذا طالع صاحب العقل السليم
 هذه الوجوه الاربعة بالنمطالعة الصحيحة وتأمل في وجه الاكتفاء بذكر الملزوم وهو
 اثبات الدعوى بالبينة ينكشف عنده امران بـل ثلاثة امور الاول ان ذكر حالة
 الكهولة ذكر نزول حضرت عيسى عليه السلام ومستلزم له والثانى اندفاع الاوهامات
 الجارية فى حيال المارق بالوجه الاربعة والثالث ان المارق ما فرق النسبة بين
 البلاغة القرآنية وبين البلاغة المارقية الانقلابية والحال ان القرآن ما انزل الا على
 وفق البلاغة الواقعية التي فصلها صدر الشريعة في فصل الداعى الى المجاز فهذه
 الوجوه الاربعة كل واحد منها علة مستفلة تقتضى رجوع الضمير بين اعني في به وقبل
 موته الى حضرت عيسى عليه السلام ومنها قوله تعالى والسلام على يوم ولدت ويوم
 اموت ويوم ابعث حيا الخ وذلك لأن هذا المقام مقام طرد الاعداء عما توهموا في
 حقه عليه السلام باثبات السلامة عما زعموا في حقه وبقصرها اي بقصر السلامة اليه
 وذلك يقتضى عموم غلبتها وذلك انما ينكشف بعد نزوله الى وجه الارض ومنها قد
 صرخ في الصحاح نزوله وقتل الخنزير وكسره الصليب حيث قالوا المراد من قتلها وكسوه
 هورفع النصرانية عن وجه الارض بالكلية ومنها آية التوفى اذ هو عبارة عن اخذ الشيء
 بتمامه وكماله فإذا عرفت هذه الوجوه بالاصحاط الصحيحة نطلع على وجه بطلان مانقع مع به

امام المارقية في ابريل وحياته حيث اربع الرفع المنصوص إلى الصعود الروحاني فقط وذلك لأن الرفع المطلق وإن احتمل الرفع الروحاني فقط لكن هذا الاحتمال في الرفع المذكور في ذلك المقام مردود بوجوه سابقة فصلناها وسميناها بالإيات القاهرة الرحمنية على التزويرات الشيطانية ثم هبنا وجوه آخر الأول قوله تعالى وما قتلوا وما صلبوه ولكن شبه لهم ثم قال ثانياً وما قتلوا يقيناً بـ رفعه الله إليه أى حفظ في أول رمضان أو في يوم عاشوراً وهو كما يقتضي أن بطلان تأويل الرفع بالجمل على رفع الروح فقط فيما سأله روح سائر الأنبياء كذلك يقتضي أن بطلان قوله القائل إن جهة ناسوتته مصلوبة وأما جهة لاهوتيته فهو مرفوعة ووجه البطلان قد يبرهن بوجوه فصلناها فنذكر ونشكر وتلخيص الكلام أن الخصيمين في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب الآليون معنون به قبل موته واجب الرجوع إلى حضرت عيسى عليه السلام على ما تقتضيه المراهن السابقة وعلى ما انعقد عليه اجماع شرائح الحديث أيضاً

معلوم أو لسو نكه أو شبو آيات فاهره نام رساله چه اگرچه غایة ایجاز ونهاية اختصار او زره او لسهده وان من اهل الكتاب الآليون معنون به قبل موته آية کریمه سنده گی هر ایکی ضمیر نک حضرت عیسی علیه السلام راجع اولماقینه مقتضی نچه دلیل لزی مشتمله او لدقندن آیه مذکوره نک حضرت عیسی علیه السلام نک نزولینه دلالتی او شبو بیانندن بیک آچق صورت نک ظاهر و معلوم ایدکی شبیه سزدر. حضرت عیسی علیه السلام نک نزولی مسئله سی او شبو رساله ایله اثباتندن مقدم هم قطعیات جمل سندن هم هر موعدهن و مسلم نک عندنده ضروری الاعتقاد ایدکی مجزوم و متفق در او شانداق من انکر على خروج الدجال وعلى نزول عیسی فقد کفر مضمون نک حدیث شریف معلوم الثبوت وعلى الفاری شرح الامالیه مذکور در. كذلك ایمان تصدیق النبی علیه السلام في جميع ماجاء بهدن عبارت ایدکی هو مسلمان نک معلوم میدر.

اگرچه صدر کلامده آیه مذکوره اولان قبل موته ضمیر نک احتمال عقلی ایکی با که اوچ او لسهده لكن حضرت عیسی غه رجوعی سائر آیات کریمه لرنک مقتضاسی اولماقینه اشاره لرمز وجوه کثیره ایله ثابتہ ایکان همیده او شبو مطلوبنی مثبت اولان احادیث شریفه اصحاب صحاح نک اتفاقلری ایله ثابت و مصرح ایدکینه اشاره مز ثابت ایکان ادبیات عربیه نام مسوده نک ضمیر عیسی غه راجع او لسه قبیلیه قیدی لغو اولور هم عیسی نک متى نه وقتنه او لاجقی معلوم دگل هم استغراق کلی باطل دیو وجوه ثلثه ایله الله تعالى گه اسناد جهالت ایله ابتلاسی مسخ قلبندن زاشی خیالات مارقیه سی ینه

وجوه شتى ايله باطلدر ونقىض الاعم اخص من نقىض الاخص دیگان مقدمه مسلمه دن
جهلینه مبني در.

حضرت عيسى عليه السلامنىڭ سماغاھ ارتقاۇندىن مقدم اولان ايمان حواريون
ايمانىدر (وان من أهل الكتاب الالىو عنمن به قبل موته) آيتىندە حضرت عيسى عليه
السلامنىڭ سمادىن نزول ايندىكتىن صوك اولان ايمان على طريق الاستغراف ايمانىدر
يعنى شول زمانىدە ير يوزىنە موجود اولان هر ملت اربابى عيسى عليه السلامنىڭ
عبد الله ونبي الله ايدكىنى بلوب آڭا ايمان كېلىتۈرۈرلر وتصديق ايدارلار دىمكىدر.
همه كتب شرعىيە وكتب عقایدده حضرت عيسى عليه السلام سمادىن نازل اولوب

دجالنى اولتورور صكىر قرق يل ير يوزىنە مكت ايدوب وفات اوئور مسلموں
جنازه سىنى ادا قىلۇرلار ديو مذكور وبومضمونىدە اولان احاديث شريفه اگرچە آحاد
الاصل اولسەلارده متواترة المعانى ايدكى ثابت و مقرر در كيم بو مسئله نواع مسلم
شك تونماق احتمالى بوقدر، بالاتفاق علامه العصر اولان مولانا سعد الدين التفتازانى
شارح العقائد النسفي حضرتلىرى (لأنها امور ممكنتة أخبر بها الصادق) ديو اولاً آحاد
الاصل اولان احاديث شريفه ناك سند اجماع او لماقىنه اشارة قىلدى وثانياً معيار العلوم
olan شكل اوئل ناك ضرب او لينه اشارة قىلدى بس حاصل استدلال او شبو طريقەدر
ان نزول عيسى عليه السلام من السماء حق لانه مما اخبر به النبي عليه السلام وكلما
اخبر به النبي عليه السلام فهو حق ينتج ان نزول عيسى عليه السلام من السماء حق أما
الظاهر واما الصغرى فلان اصحاب الصحاح قد وضعواه بابا على حدة واستخروا
احاديث الباب بحيث تكون آية الاستغراف الکلى من قبيل القضايا التي قياساتها معها
كم لا يخفى على من له عهدة الامانة ورأيحة الفلسفة ولبت شعرى ما وجه تسمية
الزنديق المعرى باسم الفيلسوف والحال انه ما شم رأيحة الفلسفة الواقعية واما الفلسفة
الزنديقية المارقية فليست من مقوله العلم فضلا عن الفلسفة المعرفية الزنديقية التي
قد شهدت بها لزومياته في مواضع از جمله آدم عليه السلام وجميع اولادى ناك خساستى
ايله شهادت بيرامن دىوب اولا ولقد كرمانا بنى آدم آية كريمه سينه انكار ايدوب الله
تعالى گە معارضىسى قطعاً كفرىنى اثبات قىلدى وثانيا شول سوزى ايله جمیع انبیاء
عظامنى تکذيب ايدوب كفر وضلالتى اثبات قىلدى بس مترجم ناك شول زنديق
سوزلىرىنى توجيه قىلماقچى بولوب ماطاشىووى وبولغانتوى ھم صريح كفرنى ستر ايله
تفوهاتى بعينه انقلابىه طائفة سندىن برمطهوس ذات الشمال ممسوخ القلب ومسلوب

العقل نكث (التنبيهات على التمويهات) نام تهورات شيطانيه سنه افوال باطله نى توجيه گه
 کوچلانوب تلبیس ابلیس قبیلی تکلف و تمسخرنده ذره فائده او لمادقی اصحاب فضل
 و ارباب معرفت عندنده نصف نهار داغی شمس کبی ظاهر و باهر در زیرا که صاحب
 توشیح کلامینی اگرچه اول جاهل متھور کذاب ذات الشمال فهم وادرانک اینماسه ده
 عصر مزده بیک اعلی تهیز و فهم اینکو چیلر کو بدر بناء عليه التنبيهات على التمويهات
 نام ذات شمال الغه صاحب الادراك و صحیح الاعتقاد اولان فضلا عصر های پدر فصور
 دیمکاری کبی اللرومیات ترجمانینه ده بددعا دن باشقه نرسه یوقدر های پدر فصور
 ترجمان اگرده اسلام دینی نكث حقیقی و حقیقی ایله اذعان و افرار نكث او لسمه سنکا او شبو
 الآيات القاھرة الرحمانیة على النز ویرات الشیطانیة بر هان ساطع وجة قاطعه در
 واگر اسلام دینی نكث حقیقی ایله اذعان و افرار نكث یوق ایسه سنک ایله

مناظر و مر هم یوقدر بو طریقه ذات الشمال بجهاء کنر قبیلی بیهوده

تسخرات شیطانیه ایله مبتلا او لاما ساکن ز او زکن او چون

فائده در اما همیشه اصلاح باطل صددنده او لوب

عذاب دائمی نی او زکن ز النرام ایتسا کز وای

ویل ثم ویل سر زکن حاکم ز فن عود بالله من

شرور انفسنا ومن سینات اعمالنا

خصوصا من الكفر والضلal

والسلام على من اتبع الهدى

والنرم متابعة المصطفى

صلی الله تعالى عليه

وآلہ وسلم

تم

١٧	جَلْجَلٌ مِنْ الْمَرْجَلِ وَجْنَ الْمَجَالِ وَعَلَى نَرْزَلِ عَلِيٍّ فَهُدَى	صَوَابٌ	حَسْبَرٌ	سُطْرٌ	خَطَا	صَوَابٌ	حَسْبَرٌ	سُطْرٌ	حَكِيرٌ
١٦	عَلَى الْقَارِئِ إِنَّمَا لِتَشْهِيدِهِ هُوَ الرَّاهِيُّ لِكُلِّ إِيمَانِيِّ شَهِيدٍ	أَنْجَادٌ	أَنْجَادٌ	١٠	١١	فَتَوْضِيْخٌ	فَتَوْضِيْخٌ	١١	عَمَدٌ
١٥	كُلُّ حَكِيرٍ مِنْ أَنْذَرَ عَلَى الْمَهْرَبِيِّ فَقَدْ كَفَرَ الرَّاهِيُّ	فَقْرٌ	فَقْرٌ	١٠	١١	ذَلِكَ اللَّا يَبْدِي ذَلِكَ اللَّا يَقْدِي	ذَلِكَ اللَّا يَبْدِي ذَلِكَ اللَّا يَقْدِي	١١	سُرٌّ
١٤	لِكُلِّ قَسْمِ الرَّاهِبِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٣	١٢	وَفْوَ الْعَطِيَّةِ وَفَوْقَ الْعَطِيَّةِ	وَفْوَ الْعَطِيَّةِ وَفَوْقَ الْعَطِيَّةِ	١٢	عَمَرٌ
١٣	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	بِتَحْصِيلٍ	بِتَحْصِيلٍ	١٢	١١	وَلْقَاهُهَا وَالْعَصَمَةِ	وَلْقَاهُهَا وَالْعَصَمَةِ	١٢	سُرٌّ
١٢	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١١	١٧	الْمَغَارِقِ الْمَغَارِقِ	الْمَغَارِقِ الْمَغَارِقِ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
١١	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١١	١٨	عَلِيهِمْ عَلِمُومٌ	عَلِيهِمْ عَلِمُومٌ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
١٠	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١١	١٤	الْأَشْفَارِ الْأَشْفَارِ	الْأَشْفَارِ الْأَشْفَارِ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٩	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١١	١١	الْأَنْجَادِ	الْأَنْجَادِ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٨	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٥	١٦	أَوْسَعٌ	أَوْسَعٌ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٧	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	صَلَاحٌ	صَلَاحٌ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٦	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	صَلَاحٌ	صَلَاحٌ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٥	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	أَيْهَةٌ	أَيْهَةٌ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٤	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	الْمَهَاجِعِ الْمَهَاجِعِ	الْمَهَاجِعِ الْمَهَاجِعِ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٣	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	الْأَنْجَادِ	الْأَنْجَادِ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
٢	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	الْأَنْجَادِ	الْأَنْجَادِ	١٢	لِلْأَنْجَادِ
١	لِلْأَنْجَادِ بِتَحْصِيلِ تَحْصِيلٍ	تَحْصِيلٌ	تَحْصِيلٌ	١٦	١٦	أَوْلَى	أَوْلَى	١٢	لِلْأَنْجَادِ